

قرار رئيس الجمهورية

بنفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٧
 (وزارة الحربية) فرع ٧ (سلاح المحدود) باب ٢ (مصروفات عامة)
 اعتهاد إضافي قدره ١٣,٥٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه)
 لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول بميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٩٥٦ أكتوبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بنقل اعتمادات بميزانية السنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧ قسم ٩
 (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام) نقل اعتهاد قدره ٢,٤٠٥,٨٧٦ ج (مليونان وأربعمائة وخمسة آلاف وثمانمائة وستة وسبعين جنيها) من الباب الثالث (أعمال جديدة) إلى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) وإلى الباب الثاني (مصروفات عامة) بواقع ١١٨,١١٨,٣٦٨,١١٨ ج على التوالي .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل متىما فيها ينحصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٩٥٦ أكتوبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ في شأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ في شأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية ،
 وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٥ من المرسوم المشار إليه النص الآتي :

”يجب أن تحمل عبوات المواد الغذائية التي تحتوى على مادة حافظة بطاقة مكتوب عليها اسم المادة الحافظة التي تمويها هذه المادة الغذائية وأنها في الحدود المقررة وفقا لأحكام هذا المرسوم .

ويحدد وزير التجارة بقرار منه كيفية وضع هذا البيان .“

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية والتجارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .“

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٩٥٦ أكتوبر)

جمال عبد الناصر

١ قرار رئيس الجمهورية

بنفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٢
 (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٢ (الإدارة العامة للبلاني)
 باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتهاد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٩٥٦ أكتوبر)

جمال عبد الناصر